الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى

(دراسة تحليلية)

إعداد

د / عبد الرحمن بن عبد المحسن بن حمد البدر

أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية الحقوق ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يختص ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وذلك من خلال الاختصاصات القضائية التي نص عليها نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) والذي نسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) والذي جاء متضمنا النص على الاختصاص القضائي لكافة المنازعات الإدارية وذلك فيما تضمنته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، إلا أن اختصاصات ديوان المظالم القضائية المحددة في الفقرات (أ، ب، ج، د، ه) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) قد لا تشمل جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ونتيجة لكون القانون الإداري قانون مرن ومتطور، فقد أُضيف لاختصاصات ديوان المظالم الاختصاص بنظر (المنازعات الإدارية الأخرى)، وبالتالي فقد استغرق هذا

الاختصاص جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفـاً فيهـا، سـواء كانت جهة الإدارة مدعية أو مدعى عليها.

وفي سياق المرونة والتطور فقد صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ)، كما صدر قرار رئيس ديوان المظـالم رئيس مجلـس القضـاء الإداري رقـم: (٣٧) وتـاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ والمتضـمن الموافقـة علـى إجـراءات طلبـات التنفيـذ المقدمة من الجهات الإدارية.

وأمـام هـذه الاختصاصـات القضـائية الإداريـة المسـتجدة، جـاءت هـذه الدارسـة لتجيب عن هذه المشكلة البحثية، مبينة مـدلول اختصـاص ديـوان المظـالم بنظـر المنازعات الإدارية الأخرى، ونطاق انطباقه، ومدى وجود شـروط شـكلية لقبـول دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، تتصل بالميعاد، أو الـتظلم، وسـائر الشـروط المقررة لدعوى الإلغاء، وذلك من خلال ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري في موضـوع البحـث، وبيـان مـدى تـأثر هـذا الاختصـاص القضـائي بالاختصاصـات القضائية الجديدة لـديوان المظـالم والـواردة في نظـام التنفيـذ أمـام ديـوان المظـالم (١٤٤٣هـ)، وذلك من خلال مبحثين، يخصص الأول منهما لدعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة مـن جهـة الإدارة وشـروطها، ويخصـص الثـاني لـدعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وشروطها.

الكلمـات المفتاحيـة: ديـوان المظـالم، القضـاء الإداري، اختصاصـات ديـوان المظالم، اختصاصات القضاء الإداري، المنازعات الإدارية الأخرى.

The Legal Provisions For The Jurisdiction Of The Board Of Grievances To Consider Other Administrative Disputes- An Analytical Study

Abdul Rahman bin Abdul Mohsen bin Hamad Al-Badr
Administrative Law, Faculty of Law, Taibah University, Saudi Arabia
E-mail: Aalbadr@taibahu.edu.sa

Abstract :

The Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia, is concerned with the judicial jurisdiction stipulated in the Board of Grievances system (1402 AH), which included the text on the judicial jurisdiction for all administrative disputes, with regard to the Article Thirteen of The Board of Grievances system, however, the terms of reference of the Board of Grievances reference in paragraph (a, b, c, d, e) of Article Thirteen of the Board of Grievances system (1428 AH) the administration is a party to it, the rule of administrative law administrative law and developed, it was added to the terms of reference of the Board of Grievances Grievances have jurisdiction over (other administrative disputes), the shadow has lost this jurisdiction in all administrative cases to which the administration is a party, whether the administration is a plaintiff or a defendant.

In the context of flexibility and development, the implementation system was issued in front of the solutions provided by the administrative authorities.

Other administrative offices, other conditions, through the previous chart, during the first grievances (1443 AH), through the previous chart, in the first grievances, through the first chart, the management body and its conditions, and the second is devoted to other administrative credits established by individuals and its conditions.

Keywords: Board of Grievances, Administrative Judiciary, Jurisdiction of The Board of Grievances, Jurisdiction of The Administrative Judiciary, Other Administrative Disputes.

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقوم القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنموذج القضاء المزدوج ومنها المملكة العربية السعودية، بالرقابة على مشروعية تصرفات جهة الإدارة، ومدى خضوعها فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية لأحكام القانون، وذلك من خلال الاختصاصات القضائية التي نص عليها نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) والذي نسخت أحكامه بصدور نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) والذي جاء متضمنا النص على الاختصاص القضائي لكافة المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري وذلك فيما تضمنته المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم والتي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع

العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د – الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ – الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و – المنازعات الإدارية الأخرى"

فجاءت الاختصاصات القضائية محددة على سبيل الحصر في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) بحسب كل حالة أو واقعة، وهذه الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر قصد منها المنظم بيان اختصاص القضاء الإداري الولائي والنوعي في هذه المنازعات الإدارية بحسب علاقة جهة الإدارة في كل دعوى، وهذه الاختصاصات القضائية المحددة على سبيل الحصر سبق أن تضمنها في الجملة نظام ديوان المظالم (١٤٠٢هـ) باستثناء بعض الاختصاصات القضائية.

إلا أن هذه الاختصاصات القضائية المحددة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) قد لا يفي مشمول أحكامها القانونية جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، ونتيجة لكون القانون الإداري قانون مرن ومتطور، فقد أضاف نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) اختصاصا جديداً يتمثل فيما نصت عليه المادة الثالثة عشرة

الفقرة (و) بقولها: (المنازعات الإدارية الأخرى)، وبالتالي فقد استغرق هذا النص القانوني جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، سواء كانت جهة الإدارة مدعية أو مدعى عليها، وهو من المحامد والمآثر التي انطوى عليها نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ).

وفي سياق المرونة والتطور التي يمثل السمة الغالبة على القانون الإداري فقد صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) والذي لم تدخل أحكامه القانونية حيز السريان القانوني عند كتابة هذا البحث، وجاء النظام منطوياً على الأحكام القانونية لطلبات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية لحق محدد المقدار وحال الأداء وذلك متى كان السند التنفيذي مشمولاً بأحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وتتمثل السندات التنفيذية المشمولة بالاختصاص القضائي الجديد لديوان المظالم -ممثلة بمحاكم التنفيذ الإدارية- على ما يلي:

١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ، المادة الرابعة).

ومقتضى حكم هذا النص النظامي، أن اختصاص محكمة التنفيذ الإدارية (نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ١٤٤٣هـ، المادة الأولى) بالنظر في طلبات التنفيذ يكون متى كانت جهة الإدارة طرفًا في المطالبة، سواء كانت مُنفذة أو منفذاً ضدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقت كتابة هذا البحث، فإن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة تكون بامتثال الجهة الإدارية طواعية بمنطوق الحكم، لحجية الأمر المقضي به، وذلك إنفاذا لمقتضى الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام القضائية، فإن امتنعت جهة الإدارة عن التنفيذ، فيمكن لذي الشأن، المحكوم له ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، أن يلجئ إلى الحاكم الإداري في المنطقة، وذلك بناء على أحكام نظام المناطق (١٤١٢هـ)، والذي نصت المادة السابعة منه على ما يلي: "يتولى أمير كل منطقة، إدارتها، وفقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: ...، ب – تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية".

أما إذا كانت جهة الإدارة هي الطالبة، بأن كانت مدعية فإن الاختصاص في نظر النزاع إنما يكون للمحكمة الإدارية، بموجب قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٣٧) وتاريخ ٢٩ / ٠٦ / ١٤٤٢هـ والمتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية.

وأمام هذه الاختصاصات القضائية الإدارية المستجدة، والتي لم يدخل بعضها حيز السريان القانوني وقت كتابة هذا البحث، مع الغموض الذي يكتنف كُنه هذا الاختصاص القضائي، وتحديد المقصود به، (المنازعات الإدارية الأخرى)، وهل يشمل منازعات الأفراد وحدهم ضد الجهة الإدارية، أم يمكن أن يشمل أيضاً جهة الإدارة إذا كانت مدعية، وهل توجد شروط شكلية لقبول هذا النوع من الدعاوى الإدارية: (المنازعات الإدارية الأخرى) تتصل بالميعاد أو التظلم وسائر الشروط المقررة لدعوى الإلغاء، والتي تتصل بالنظام العام، لا سيما مع عزوف ظاهر يعُمُّ كتب القضاء الإداري الشارحة للقضاء الإداري السعودي عن الكتابة في هذا الاختصاص القضائي الإداري، (المنازعات الإدارية الأخرى) لما يتسم به من الغموض، مع عدم وقوف الباحث على دراسة شملت موضوعه، ومن هنا برزت أهمية معالجة موضوع البحث، والذي يتمثل في الأحكام القانونية لاختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى دراسة تحليلية.

مشكلة الدراسة:

الاختصاص الولائي لديوان المظالم محدد في نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المادة الثالثة عشر، وقد تم تحديد اختصاصات نوعية محددة على سبيل الحصر في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، فيما جاءت الفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، مشتملة

على اطلاق يستغرق صوراً لمنازعات إدارية غير منصوص عليها تحديداً، كما أن الاختصاص الولائي لمحكمة التنفيذ الإدارية بنظر دعاوى التنفيذ الإدارية بموجب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ)، المادة الرابعة الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥)، وحيث لم يدخل نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم حيز السريان القانوني وقت كتابة هذا البحث، وحيث اشتملت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم على اختصاصات قضائية محددة، في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، وحيث كان الاخصاص القضائي في الفقرة (و) مطلقـًا مجملاً غير محدداً، مما يجعل فرضية تأثر بعض الحالات والوقائع التي يمكن أن تندرج ضمن الاختصاص القضائي لديوان المظالم وفقـًا للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة: (المنازعات الإدارية الأخرى) بالاختصاصات القضائية الجديدة لديوان المظالم، والمحددة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ويمثل فجوة بحثية جديرة بالعناية والدارسة.

وستجيب الدارسة عن هذه المشكلة مبينة مدلول هذا الاختصاص، ونطاق انطباقه، ومدى وجود شروط شكلية لقبول هذا النوع من الدعاوى الإدارية: (المنازعات الإدارية الأخرى) تتصل بالميعاد أو التظلم، وسائر الشروط المقررة لدعوى الإلغاء والتي تتصل بالنظام العام، وذلك من خلال ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري في موضوع البحث، وبيان مدى تأثر هذا الاختصاص القضائي بالاختصاصات القضائية الجديدة لديوان المظالم والواردة في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ).

أهداف الدراسة:

١- بيان عناية المنظم بالاختصاصات القضائية المندرجة في اختصاص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري مستقلة.

٢- تحديد مدلول اختصاص القضاء الإداري في دعوى (المنازعات الإدارية الأخرى)، ونطاق انطباقه.

٣- بين مدى وجود شروط شكلية لدى القضاء الإداري لقبول دعوى (المنازعات الإدارية الأخرى)، تتصل بالميعاد أو التظلم وسائر الشروط المقررة لدعوى الإلغاء والتي تتصل بالنظام العام.

٤- توضيح الآثار القانونية المترتبة على تكييف الدائرة القضائية للدعوى بأنها من ضمن المنازعات الإدارية الأخرى، وهل يستقيم ذلك للدائرة القضائية دائماً.

٥- التركيز على التطبيقات القضائية ذات الصلة بالمنازعات الإدارية الأخرى، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي فيه، والمبادئ المقررة فيه من المحكمة الإدارية العليا.

منهجية الدراسة:

استخدمت الدارسة المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية في الأنظمة ذات العلاقة في دراسة المشكلة، وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية المتصلة باختصاصات القضاء الإداري المنصوص عليها تحديداً، واختصاصات القضاء الإداري (المطلقة)، للوصول إلى النتائج التي يسعى البحث إلى تحقيقها، كما استفادت الدارسة من المنهج الاستقرائي في استقراء الأحكام القضائية المتصلة بالمنازعات الإدارية عموماً، واستقراء الأحكام القضائية المتصلة المنازعات الإدارية التي كُيفت بأنها ضمن المنازعات الإدارية

الأخرى، للوقوف على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باختصاص ديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية الأخرى.

خطة البحث:

قسَّمت هذا البحث إلى مقدمة ضمَّنتُها مشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وهيكلته، ثم أصل البحث ويقع في مبحثين، يليهما الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء المبحثان وفقًا للتقسيم التالي:

❖ **المبحث الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وشروطها.**

- المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية.
- المطلب الثاني: شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة.

❖ **المبحث الثاني: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وشروطها.**

- المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية.
- المطلب الثاني: شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد.
- المطلب الثالث: نتيجة التكييف غير الصحيح للدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى.

المبحث الأول
دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وشروطها

يعتبر من التطور التنظيمي المحمود للقضاء الإداري السعودي النص الوارد في نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، باختصاص ديوان المظالم عموم الولاية القضائية للنظر في المنازعات الإدارية الأخرى، نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) المادة الثالثة عشرة الفقرة: (و)؛ لأن هذا النص من خلال وجهة نظر الباحث يسبغ الولاية القضائية لديوان المظالم بالنظر في جميع المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، حتى وإن لم تندرج ضمن الاختصاصات الولائية المحددة للديوان في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظامه، ومن خلال هذا المبحث سنتناول موضوع دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنخصصه لشروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة.

المطلب الأول
دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية

دعوى المنازعات الإدارية الأخرى هي دعوى يخرج موضوعها عن أنواع الدعاوى الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، وذلك لإسباغ الولاية القضائية لديوان المظالم على عموم المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة

طرفـًا فيهـا، ويـرى الباحـث وجاهـة هـذا الأمـر وأهميتـه لا سـيما مـع مـا تتميـز بـه المنازعة الإدارية من طبيعة خاصة، وقد التفت المنظم إلـى هـذه الطبيعـة الخاصـة للمنازعـة الإداريـة ونـوه بهـا في المـادة السـتين مـن نظـام المرافعـات أمـام ديـوان المظالم (١٤٣٥هـ)، والمعدلة بموجب مرسوم (١٤٤٣هـ) ونصها: "تطبـق علـى الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظـالم أحكـام نظـام المرافعـات الشـرعية ونظـام الإثبـات فيمـا لـم يـرد فيـه حكـم في هـذا النظـام بمـا لا يتعـارض مـع طبيعـة المنازعة الإدارية"، ذلـك أن للمنازعـة الإداريـة طبيعـة خاصـة، وقـد اسـتقر قضـاء ديوان المظالم على ذلك، ومن ذلك تسبيب الـدائرة في تكييفهـا للـدعوى الإداريـة بقولها: "ولما كان من المقرر أنه ولئن كان تصوير طلبـات المـدعي مـن توجيهـه، فإن الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف الدائرة نـاظرة القضـية، إذ عليهـا أن تنزل صحيح حكم النظام على واقع المنازعة، وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضوء النية الحقيقية التي قصـدها المـدعي مـن وراء إبـدائها"، (حكـم ديوان المظالم، ١٤٢٠هـ).

ويرى الباحث أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة مـن جهـة الإدارة –وفقـًا للتطبيقات القضائية التي وقـف الباحـث عليهـا – تتصـل باسـترداد المبـالغ الماليـة للجهـة الإداريـة، سـواء بطلـب اسـترادها ممـن صـرفت لـه، أو بطلـب استردادها من ورثة من صرفت له، ومن التطبيقات القضائية في دعوى المنازعـات الإدارية الأخرى التي تطلب فيها جهـة الإدارة اسـترداد مبـالغ ماليـة، حكـم ديـوان

المظالم، وفيه تقرر الدائرة: "ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من الدعوى هو الحكم لها بإلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا المبلغ الذي تقاضاه مورثهم بمبلغ ...، فإنها تعد من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وتختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها وفقًا للمادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم، ..."، (حكم ديوان المظالم، ١٤٣٩هـ).

ومن التطبيقات القضائية في دعوى المنازعات الإدارية الأخرى أيضًا قضاء ديوان المظالم بأنه "لما كانت المدعية تطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بإعادة جميع ما استلمته من غير وجه حق، لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائيًا بنظر هذه الدعوى وفقًا لنص المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم، ...، أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن المنازعات الإدارية الأخرى لم يرد في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ما يدل على تقييد الطعن فيها بمدة معينة. أما عن موضوع الدعوى، لما كانت مطالبة المدعية تنحصر في إلزام المدعى عليها بإعادة جميع ما تم استلامه من رواتب، ولما كان الثابت أن المدعية لا تدفع ذلك بانقطاع المدعى عليها أو عدم قيامها بما كلفت به من عمل، وإنما لتغطي بذلك خطأها المتمثل في تعيينها على وظيفة فنية تمريض، دون التحقق من مطابقة أو استكمال الشروط الواجبة لشغل هذه الوظيفة، لا سيما وأن المدعية لا تطعن على المدعى عليها بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أثناء التقديم على الوظيفة، وإنما قد يكون، أن ما حصل هو التباس على الموظف

المختص أنها سعودية، كون المدعى عليها مضافة مع زوجها في كرت العائلة، وبالتالي فإن المدعى عليها مستحقة لراتبها الشهري والميزات المالية التي تحصلت عليها أثناء العمل ما دامت مباشرة لعملها، ...، لذا حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة ضد..."، (حكم ديوان المظالم، ١٤٤٠هـ)، وكذلك في حكم ثالث كيفته الدائرة القضائية بأنه منازعة إدارية أخرى ملخصه: "مطالبة المدعية أمانة منطقة جازان إلزام المدعى عليه بسداد مبالغ مالية جراء تأجيره أرضاً تابعة لها على مستثمر، وتعويضها عن الخسائر اللاحقة بها جراء حرمانها من المبالغ المطالب بها، ...، الثابت إقرار مستأجر العين محل المطالبة بعلمه قبل استئجاره بعدم امتلاك مؤجره المدعى عليه للعين محل الدعوى، مما يتقرر معه عدم أحقية المدعية في الرجوع بقيمة الأجرة على المدعى عليه، عدم استحقاق المدعية التعويض عن حرمانها من المبالغ المطالب بها، لعدم أحقيتها في الطلب الأصلي، ...، أثر ذلك رفض الدعوى"، (حكم ديوان المظالم، ١٤٤٠هـ).

ومن خلال تحليل الأحكام القضائية الثلاثة الآنفة، والتي انحصرت فيها دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة بالمطالبة باسترداد المبالغ المالية للجهة الإدارية، فإن هذه الدعوى ستتأثر بالمستجدات التنظيمية في مرفق القضاء الإداري، بصدور قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٣٧) وتاريخ ٢٩ / ٠٦ / ١٤٤٢ه والمتضمن الموافقة على

إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية، وكذلك بصدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ)؛ لأن التطبيقات القضائية الآنف إيرادها في دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة كانت سابقة على صدور هذه المستجدات التنظيمية في مرفق القضاء الإداري، ويرى الباحث أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة في استرداد المبالغ المالية لجهة الإدارة ستظل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، -وفقًا للدعاوى المشمولة بالفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم- حتى صدور حكم القضاء الإداري النهائي بإلزام المدعى عليه بالمبالغ المالية المستحقة لجهة الإدارة.

ثم يكون للجهة الإدارية المحكوم لها، التقدم بطلب التنفيذ أمام محكمة التنفيذ الإدارية بناء على أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) المادة الرابعة الفقرة (١) ونصها: "الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم"، باعتبار أن الحكم القضائي الإداري النهائي هو السند التنفيذي الذي يسوغ المطالبة بتنفيذه لدى محكمة التنفيذ الإدارية.

ويرى الباحث أن المبالغ المالية التي تطلب الجهة الإدارية استردادها إذا كانت ثابتة بموجب محررات وأوراق إدارية موثقة، أو كانت ناشئة عن عقد جهة الإدارة أحد أطرافه، فإن مطالبة جهة الإدارة بتنفيذه تكون أمام محكمة التنفيذ الإدارية مباشرة، بموجب نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم (١٤٤٣هـ) المادة

الرابعة الفقرة (٣) ونصها: "العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة"، فموجب نص هذه المادة أن المطالبة إذا كانت مستندة إلى محرر موثق صادر عن جهة الإدارة فإن المطالبة به تكون أمام محكمة التنفيذ الإدارية، ولا تكون ضمن المنازعات الإدارية الأخرى.

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة

لم يتضمن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ) بخصوص دعوى المنازعات الإدارة الأخرى –المقامة من جهة الإدارة– على تحديد شروط شكلية تتعلق بإقامة الدعوى تتصل بالمواعيد، وبالتالي فتُعمل النصوص العامة لقبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، بناء على ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ) في المادة الثالثة الفقرة (١) ونصها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، وكذلك ما نَصَّت عليه –من ذات النظام– المادة السادسة والسبعون الفقرة (١): "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة"، وشرط الصفة يتحقق للأشخاص المعنوية العامة متى كانت الشخصية المعنوية العامة مستقلة عن الدولة، (شطناوي، ٢٠١٥م)، و(عبد الوهاب، وعثمان، ٢٠٠٠م) ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى أمام ديوان المظالم دون شروط تتعلق بالميعاد، مع تحقق الشروط العامة للدعوى

الإداريـة وهـي الصـفة والمصـلحة والأهليـة، حكـم ديـوان المظـالم، وفيـه تقـرر الدائرة: "ولما كان غاية ما تهدف إليه المدعية من الـدعوى هـو الحكـم لهـا بـإلزام ورثة المدعى عليه بأن يعيدوا المبلغ الـذي تقاضـاه مـورثهم بمبلـغ ...، فإنهـا تعـد مـن دعـاوى المنازعـات الإداريـة الأخـرى، وتخـتص المحـاكم الإداريـة ولائيـاً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم، ...، وعـن القبـول الشـكلي للدعوى، فبما أن الدعوى تمثل منازعة إداريـة أخـرى، وهـي لا تتقيـد بمـدد لرفـع الدعوى، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً"، (حكم ديوان المظالم، ١٤٣٩هـ).

بل إن دعوى المنازعات الإداريـة الأخـرى المقامـة مـن جهـة الإدارة لا تتقـادم المطالبة بها؛ لأن التقادم في الـدعاوى الإداريـة يتصـل بـدعاوى التسـوية -دعـاوى الحقوق الوظيفية- وفقاً لأحكام المادة الثامنة فقرة (١) من نظام المرافعات أمـام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)، ويكون خلال عشر سـنوات مـن نشـأة الحـق المـدعى به، وينوه الباحث إلى أن هذه الـدعوى -دعـاوى التسـوية- لا يتصـور إقامتهـا مـن جهـة الإدارة؛ لأن دعـاوى التسـوية -الحقـوق الوظيفيـة- تقـام دائمـاً ضـد جهـة الإدارة. كما يتصل التقادم بدعاوى التعويض ودعـاوى العقـود الإداريـة بنـاء علـى أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بموجب المادة الثامنة فقـرة (٦)، فيمـا لم يشتمل نظام المرافعـات أمـام ديـوان المظـالم (١٤٣٥هـ) علـى أي مـدد تقـادم يمتنع بمضيها سماع دعوى المنازعات الإدارية الأخرى.

المبحث الثاني
دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وشروطها
المطلب الأول
دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية

دعوى المنازعات الإدارية الأخرى –المقامة من الأفراد– هي دعوى يخرج موضوعها عن أنواع الدعاوى الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، وذلك لإسباغ الولاية القضائية لديوان المظالم على عموم المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، وقد يتبادر للذهن بادي الرأي ندرة الوقائع والحالات التي يمكن أن تكيف المطالبة بها من قبل الأفراد أمام ديوان المظالم بأنها ضمن دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، باعتبار أن دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى تكون في مقابلة امتناع من قبل الجهة الإدارية عن القيام بالعمل محل المطالبة. مع استصحاب ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ): "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ...، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح".

وبناء عليه فإنه من خلال تحليل هذا النص القانوني، فإن كل امتناع أو رفض من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار إداري كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح والاختصاصات الوظيفية، فإن المطالبة به تكون من خلال

دعوى إلغاء القرار الإداري السلبي، المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، وليس من خلال دعوى المنازعات الإدارية الأخرى، المادة الثالثة عشرة الفقرة (و) من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ). فما الوصف الذي يمكن معه تكييف الدعوى بأنها ضمن المنازعات الإدارية الأخرى على الرغم من اختصاص ديوان المظالم بإلغاء القرارات الإدارية السلبية؟

إن تحليل النص القانوني في تكييف امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل محل المطالبة، يقتضي التفرقة في محل الامتناع، فإن كان محل الامتناع عن القيام بالعمل واجب على جهة الإدارة القيام به وفقاً للأنظمة واللوائح، فإن تكييف الامتناع في هذه الحالة يعتبر ضمن القرارات الإدارية السلبية المشمولة باختصاصات ديوان المظالم وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه، أما إن كان محل الامتناع عن القيام بالعمل ليس واجباً على جهة الإدارة القيام به وفقاً للأنظمة واللوائح، فإن تكييف الامتناع في هذه الحالة يعتبر ضمن دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ).

ويرى الباحث أن كون محل الامتناع عن القيام بالعمل محل المطالبة ليس واجباً على جهة الإدارة القيام به وفقاً للأنظمة واللوائح، يندرج ضمن المنازعات الإدارية الأخرى، سواء كان مناط عدم وجوب العمل لعدم النص عليه مطلقاً في الأنظمة واللوائح، أو كان مناط عدم وجوب العمل لخضوعه

للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، أو كان مناطه عدم وجود المستند النظامي، والذي أسست على افتراض وجوده المطالبة، أو كان مناطه تفسير النص القانوني الذي أسست عليه جهة الإدارة الامتناع وأسس عليه ذو الشأن المطالبة القضائية.

ومما يزيد اطمئنان الباحث إلى هذا الرأي، وجود التطبيقات القضائية التي تُسند هذا الرأي القانوني وذلك من خلال ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي لديوان المظالم في موضوع دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وذلك فيما يلي:

١-دعوى المنازعات الإدارية الأخرى التي محل امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل -محل المطالبة- عدم وجوبه عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، لأن مناط عدم الوجوب عدم النص عليه في الأنظمة واللوائح مطلقاً، ومن ذلك تسبيب ديوان المظالم لحكمه بأن: "وكيل المدعي حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف علاج المصاب (...) فلبيني الجنسية البالغ قدرها ١٨٥٨٥٧ ريالاً، ومن ثم فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم ...، بحسبان أن الدعوى تكون ضمن المنازعات الإدارية الأخرى لتعلقها بتسوية حقوق مالية تكلفها المدعي بناء على تطبيق نظام المؤسسات الصحة الخاصة ولائحته التنفيذية، وحيث إن طلبات المدعي تدور حول تلك المنازعة فإن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ... ١٤٣٥ه، لم ينص على تحديد أمد لرفع الدعوى المتعلقة بتلك المنازعة، وحيث إن الدعوى مستوفية لسائر إجراءاتها

الشكلية، فإن الدائرة تقضي بقولها شكلاً، ومن حيث الموضوع، فإنه من المبادئ المقررة أن تعزيز الصحة العامة، والوقاية من الأمراض، وتوفير الرعاية الصحية بجميع مستوياتها لكل إنسان على أرض أي دولة، هي من أولى المسئوليات والمهمات التي تعنى بها الدول، وتحرص على القيام بها أتم قيام، وقد أكد ذلك النظام الأساسي للحكم ... ١٤١٢ه، في مادته الحادية والثلاثين التي تنص على أنه: (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وتباشر تنفيذ ذلك فيما يتعلق في توفير الرعاية الصحية من خلال وزارة الصحة، حيث نصت المادة الثانية من النظام الصحي ... ١٤٢٣ه، على أنه (يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة وتنظيمها)، كما نصت المادة الخامسة منه على أن (الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ...)، وقد بينت المادة الأولى من ذات النظام أن المراد بالرعاية الصحية هي: (الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية)، وحيث إن المدعى عليها ترفض مطالبة المدعي بتحمل تكاليف علاج المصاب محل الدعوى، لكون إقامته غير نظامية في البلاد، ولا ترى عليها إلزاماً بتحمل تلك التكاليف، وتستند في ذلك إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٦/ ٣ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، والتي تنص على أنه: (بالنسبة للمرضى غير السعوديين الذي هم على كفالة القطاع الخاص،

فيتحمل الكفيل أو شركة التأمين تكاليف علاجه)، والدائرة بنظرها في هذه المادة تجد أنها لا تسعف الجهة فيما توصلت إليه من عدم تحمل مطالبة المدعي محل الدعوى، ذلك أن غاية ما تدل عليه هو أن المطالب من حيث الأساس بدفع تكاليف علاج غير السعودي هو كفليه -في حالة الاستدلال عليه في الحالات الإسعافية- سواء بنفسه، أو من خلال شركة التأمين، لكن مفهوم هذه المادة لا يعالج مسألة المعني بتكاليف العلاج عند عدم العثور على الكفيل في الحالات الطارئة، مع وجود إلزام للمؤسسات الصحية بأن تعالج الحالات الإسعافية الطارئة دون مطالبة مالية مسبقة، وتكون مستحقة للعقاب إن خالفت بموجب المادة السادسة عشرة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ... ١٤٢٣ه، ذلك لأن ما تتوجه إليه المدعى عليها في رفض المطالبة يفضي إلى أنه يجب على الجهات الخاصة بعد تنفيذها لهذا الالتزام أن تقوم بمطالبة الكفيل الذي لا تعلم وجوده من عدمه، أو قدرته على السداد من عدمها، وفي هذا إضرار بتلك المؤسسات، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإضرار فقال: (لا ضرر ولا ضرار)، كما أن في ذلك تحميلاً لتلك المؤسسات المحافظة على الصالح العام وحدها دون مشاركة من الآخرين، وذلك بعلاج كل من أصيب إصابة خطيرة دون النظر إلى الجنسية أو جهة العمل، ومن المتقرر أن المحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة من المهام التي على عاتق الدولة التي تباشرها من خلال الجهات الإدارية، ...، إضافة إلى كونها الجهة المباشرة للإلزام

بالعلاج، ومن ثم تكون هي الملزمة بدفع تكاليف ما تتحمله المؤسسات الصحية لعلاج الحالات الإسعافية والطارئة في مثل هذه الحالة، ولها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٣/ ٣) بهذه اللائحة مطالبة من على عاتقه تحمل تكاليف علاج المريض المصاب، سواء كان كفيله، أو شركة التأمين، أو السفارة التي يتبع لها المصاب المعالج، ...، وبعد اطلاع الدائرة أيضاً على صور المخاطبات التي قام بها المدعي بعد ورود الحالة الإسعافية لكل من وزارة الصحة بتاريخ ...، ومدينة الملك سعود الطبية بتاريخ ...، ومستشفى الحرس الوطني ومستشفى الملك خالد الجامعي بتاريخ ...، المودع نسخة منها بملف الدعوى بخصوص حالة المصاب وطلب استلامه، تبين للدائرة أن الجهة لم تقم بالرد على تلك الخطابات، كما ورد الاعتذار من استلام الحالة من قبل مستشفى الملك خالد الجامعي، وبالتالي يكون المدعي قد قام بتطبيق ما تملي عليه اللائحة بخصوص قواعد علاج الحالات الإسعافية، مما يتضح معه صحة مطالبته بتكاليف علاج المصاب وصحة استحقاقه لها، ...، وليس بوسع الدائرة مع ثبوت توفر الشروط اللازمة للحالات الإسعافية، وإقرار المختصين بمناسبة ما قام به المدعي من إجراءات لعلاج الحالة إلا الحكم بما جاء في الفاتورة باعتباره مستنداً صحيحاً، وأن كل طعن في صحته على افتراض حصوله يجب عدم الالتفات إليه، ...، وعليه فإن الدائرة وفق القواعد الشرعية المقررة تنتهي إلى الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتحمل تكاليف علاج المصاب ...، لذا حكمت الدائرة

إلـزام وزارة الصـحة بـأن تـدفع لمستشـفى ... مبلغـًا قـدره ..."، (حكـم ديـوان المظالم، ١٤٣٩هـ).

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل؛ لأن مناط عدم وجوبه عليها عدم النص عليها في الأنظمة واللوائح، وهو ما أيدتها عليه الدائرة عن تعليق الدائرة على النص القانوني الذي يحدد شخص المسئول عن تكاليف علاج غير السعودي الوارد في اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة في المادة السادسة عشرة الفقرة (٣ – ل)، والتي تنص على أنه "بالنسبة للمرضى غير السعوديين الذي هم على كفالة القطاع الخاص، فيتحمل الكفيل أو شركة التأمين تكاليف علاجه"، حيث قررت الدائرة أن مفهوم هذه المادة لا يعالج مسألة المعني بتكاليف العلاج عند عدم العثور على الكفيل في الحالات الطارئة، ومما يؤيد عدم مسئولية جهة الإدارة عن تحمل تكاليف علاج غير السعودي ما نصت عليه النظام الصحي (١٤٢٣هـ) في المادة الثالثة عشرة والتي نصت على ما يلي: "تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقًا لنِظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية"، وقد هدف نظام الضمان الصحي التعاوني إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، (نظام الضمان الصحي التعاوني، ١٤٢٠ه، المادة الأولى)، واشتمل النظام على الأحكام القانونية الخاصة بتغطية وثيقة الضمان الصحي التعاوني للخدمات والرعاية الصحية، وبينت في المادة العاشرة

من نظام الضمان الصحي التعاوني (١٤٢٠هـ) مسئولية صاحب العمل عن تكاليف علاج غير السعودي المقيم في المملكة خلال الفترة التي لم يكن فيها المكفول مشتركا في الضمان الصحي التعاوني، أما إن كان غير السعودي ليس على كفالة صاحب العمل -ويكون في حكمها الإقامة غير النظامية- فقد بينت المادة الخامسة عشرة من نظام الضمان الصحي التعاوني (١٤٢٠هـ) مسئوليته الشخصية والمباشرة عن تكاليف العلاج، حيث نصت على ما يلي: "يحل المُقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحِب العمل في الالتِزامات المُترتِبة على هذا الأخير بموجب هذا النِظام".

ويرى الباحث أنه من خلال هذه الأسانيد القانونية فإن امتناع جهة الإدارة عن تحمل تكاليف علاج ذلك المقيم إقامة غير نظامية امتناع يقوم على أسانيد قانونية سائغة، لا سيما وجهة الإدارة مسئولة عن تصرفاتها فيما يتصل بمصروفات الميزانية المخصصة لها، كما أنها تخضع لرقابة الأجهزة الرقابية المختصة في أوجه صرفها لميزانيتها وبنود الصرف.

وتكييف الدعوى من وجهة نظر الباحث أنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى يجد مسوغه في أن امتناع جهة الإدارة امتناع عن أمر لم توجبه عليها الأنظمة واللوائح، وفقًا لما سبق توضيحه، وبناء عليه لا يصح اعتبار الامتناع ضمن طائفة القرارات الإدارية السلبية؛ لأن القرار الإداري السلبي يكون عند امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل يجب عليها وفقًا للأنظمة واللوائح، (أبو

يونس والفولي، ٢٠١٧م)، و(اغرير، ٢٠٢٢م).

٢-دعوى المنازعات الإدارية الأخرى التي محل امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل -محل المطالبة- عدم وجوبه عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، لأن مناط عدم الوجوب خضوعه للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، والسلطة التقديرية تخضع لتقدير الجهة الإدارية ومدى الملاءمة في اتخاذ التصرف من عدمه تحقيقاً للمصلحة العامة، (الطماوي، بدون تاريخ نشر)، و(الدغيثر، ٢٠١٤م)، ومن التطبيقات القضائية في كون مناط امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل خضوعه للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، تسبيب ديوان المظالم حكمه بأن "المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بتمديد مدة إخلاء المصنع وإزالته إلى خمس سنوات من تاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٢ه بدل المدة المقررة، فإن الدعوى بهذا تكون منازعة إدارية بين الطرفين، وهو ما تبسط المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولايتها عليه إعمالاً لنص المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم ...، ١٤٢٨ه، وللمادة رقم: (٥٨) من نظام الاستثمار التعديني ...، ١٤٢٥ه والتي نصت على الآتي: (ولأغراض هذا النظام يعد ديوان المظالم هو الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع)، ...، وحيث إن المدعى عليها قد أبلغت المدعي بلزوم إزالة المخلفات وبقايا المعدات، والمعدات غير الثابتة والأسوار والعقوم والعلامات الثابتة وتأهيل الموقع وتسويته وتهذيبه ...، وذلك خلال مدة مائة وثمانين يوماً من كتاب وكيل الوزارة للثروة المعدنية رقم: (٥٤٤/ و) وتاريخ

٢١/ ٣/ ١٤٣٢ه، إنفاذا للمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٠٢ه، الذي منح الشركة امتياز استخلاص معدن الملح من مياه البحر الأحمر بواسطة الملاحات بمنطقة خليج سليمان لمدة ثلاثين عاماً، فإن ما صدر من المدعى عليها حينئذ لا يعدو أن يكون تنفيذاً للمرسوم الملكي المذكور، ولا يرقى إلى كونه قراراً تفصح فيه المدعى عليها عن رغبة معينة ينتج عنها إحداث مركز قانوني لطرف أو لأطراف متعددة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، وعلى هذا فلا تتقيد هذه الدعوى بالمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ١٤٠٩هـ، مما يجعلها والحال ما ذكر مستوفية للجوانب الإجرائية المقررة، وبالتالي تكون مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى فإن المرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥) حين منح مصنع الشركة ذلك الامتياز، جعله مقيداً بـ (نظام التعدين وحسب صك الامتياز المرفق)، والنظام الذي كان سارياً حين ذاك هو نظام التعدين ... ١٣٩٢ه، إلا أن المادة رقم: (٦٠/ ١) من نظام الاستثمار التعديني ... ١٤٢٥ه قد نصت على الآتي: (يحل هذا النظام محل نظام التعدين ... ١٣٩٢ه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة)، وحينئذ فيكون صك الامتياز الذي تحمله المدعية، وما يترتب عليه محكوماً بنظام الاستثمار التعديني بمجرد نفاذه، بناء على ما ترمي إليه كلمة (يحل) من دلالة، وحيث نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الاستثمار التعديني ١٤٢٥ه على الآتي: (مع عدم الإخلال بأي اتفاق سابق مع مالك الأرض، يجب على

المرخص له خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ إنهاء أو انتهاء فترة الترخيص لأي سبب كان، أن يزيل أي مبنى أو مصنع أو آلية أو معدة أو أداة أو مخلفات أو مواد أخرى أو الخام المستخرج أو أي نوع آخر من الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت ثابتة أم منقولة ...)، ولما كانت المدعية لم تتفق مسبقًا مع المدعى عليها على مدة أخرى غير المدة المقررة نظامًا، فإنها تكون حينئذ مقيدة وملزمة بإخلاء أرض الامتياز خلال المدة المحددة، خصوصًا أن تاريخ انتهاء الامتياز معلوم لدى الشركة من حين صدور الامتياز، وعليه فلا يلتفت إلى ما أبدته الشركة وادعته من عجزها عن إخلاء أرض الامتياز وإزالة المصنع ومتعلقاته ونقل الأملاح المعالجة إلى موقع الترخيص الجديد خلال المدة التي حددها النظام، ذلك أن لديها من الوقت ما يكفي لذلك، حيث صدرت الرخصة للموقع الجديد قبل انتهاء الامتياز بأكثر من سنتين، وذلك بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٠ه، كما أن الشركة قامت بمعالجة كميات ضخمة من الملح دون مراعاة لقرب انتهاء الامتياز، مما يجعلها بعد ذلك عاجزة عن نقله إلى الموقع الجديد، وبالتالي فتكون هي المقصرة والمسؤولة وحدها عن الآثار المترتبة على ذلك، وتشير الدائرة إلى أن الرخصة الجديدة قد خلت عن الإشارة إلى كونها بديلاً عن موقع الامتياز القديم، بل الظاهر أن الرخصة الجديدة مستقلة عن الامتياز ولا علاقة لها به البتة، مما يجعل ما ذكره الطرفان من أن الموقع الجديد بديل عن سابقه وما إلى ذلك غير دقيق، ولذا حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم: ٥٢٤٣/ ٢/ ق لعام

١٤٣٥هـ) المقامة من ... ضد وزارة البترول والثروة المعدنية"، (حكم ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ).

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن هذه المنازعة لا تتصل بمنازعات العقود الإدارية، أخذا في الاعتبار أن عقد الامتياز وإن كان يعد من قبيل العقود الإدارية، (الطماوي، ٢٠١٢م)، وبالتالي تكون المنازعات المتعلقة فيه ضمن دعاوى العقود الإدارية، (الخولي، ٢٠٢١م)، إلا الدعوى محل الدراسة تفيد وقائعها انتهاء عقد الامتياز، حيث أن عقد امتياز الشركة في استخلاص معدن الملح من مياه البحر الأحمر بواسطة الملاحات بمنطقة خليج سليمان لمدة ثلاثين عاماً قد بدأ بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٠٢هـ بناء على مرسوم الامتياز، وانتهى بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٢ه، والدعوى نشأت بعد انتهاء العقد، ولم تكن متصلة في التزامات جهة الإدارة بموجب العقد، وإنما كانت متصلة في أمر يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وبالتالي تخرج عن دعاوى العقود الإدارية، وتكون ضمن دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى.

ومما يؤكد على أن محل الدعوى في هذه المنازعة يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، أن المدعية تطلب من القضاء بإلزام الجهة تمديد مدة إخلاء المصنع محل الالتزام وإزالته لأنها قامت بمعالجة كميات ضخمة من الملح، ولا يكفي هذا الوقت لرفعها وإزالة المخالفات وتهيئة الموقع، إلا أن المدعى عليها – وزارة البترول والثروة المعدنية– قد وجهت الشركة المدعية بإزالة المخلفات

وبقايا المعدات، والمعدات غير الثابتة والأسوار والعقوم والعلامات الثابتة وتأهيل الموقع وتسويته وتهذيبه ...، وذلك خلال مدة مائة وثمانين يوماً من كتاب وكيل الوزارة للثروة المعدنية رقم: (٥٤٤/ و) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٢ه المتزامن مع نهاية مدة عقد الامتياز.

ويرى الباحث أن نظام الاستثمار التعديني يوضح خضوع محل الدعوى في هذه المنازعة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، حيث صُدرت المادة الثانية والعشرون من نظام الاستثمار التعديني ١٤٢٥ه بالنص الآتي: (مع عدم الإخلال بأي اتفاق سابق مع مالك الأرض، يجب على المرخص له خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ إنهاء أو انتهاء فترة الترخيص لأي سبب كان، أن يزيل أي مبنى أو مصنع أو آلية أو معدة أو أداة أو مخلفات أو مواد أخرى أو الخام المستخرج أو أي نوع آخر من الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت ثابتة أم منقولة ...)، وبالتالي فإن الاتفاق مع مالك الأرض يمكن أن يتضمن تأجيل إخلاء وتهيئة موقع الامتياز، وهذا الاتفاق يخضع للسلطة التقديرية للجهة.

ويرى الباحث أن كون محل المطالبة خاضعاً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، يخرجه من طائفة الأعمال التي يجب على جهة الإدارة القيام بها وفقاً للأنظمة واللوائح، (عبد الباسط، ٢٠١٢م)، و(المسلماني، ٢٠١٧م)، وبالتالي عدم اعتبار امتناع جهة الإدارة ضمن طائفة القرارات الإدارية السلبية، التي يكون محل الامتناع فيها واجباً على جهة الإدارة القيام بها وفقاً للأنظمة واللوائح، (فهمي،

١٩٩٩م)، و(كنعان، ٢٠١٠م)، وبناء عليه يكون تكييف الدعوى بأنها ضمن دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى تكييفاً صحيحاً.

٣-دعوى المنازعات الإدارية الأخرى التي محل امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل -محل المطالبة- عدم وجوبه عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، لأن مناطه عدم وجود المستند النظامي، والذي أسست على افتراض وجوده المطالبة، ومن التطبيقات القضائية -لهذا المناط- في دعوى المنازعات الإدارية الأخرى قضاء ديوان المظالم في الحكم الذي سببت له بأن "وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مبلغاً قدره خمسون ألف ريال لقاء حضوره الدورة التي تم عقدها في جدة، والدورة التي تم عقدها في الجبيل، وحيث إن المدعي حتى تاريخ استبعاده لا تربطه علاقة وظيفية بالمدعى عليها، إذ إن استبعاده كان أثناء الدورة، وقبل صدور قرار بتعيينه في قطاع محدد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم ... ١٤٢٨ه، باعتبارها من قبيل المنازعات الإدارية الأخرى، ...، وعن القبول الشكلي للدعوى، وحيث إن الدعوى تدخل ضمن الفقرة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى، وهي دعاوى لم تقيد بمواعيد محددة للتظلم، مما تنتهي الدائرة معه لقبولها شكلاً، وعن موضوع الدعوى، ولما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مبلغاً قدره ... لقاء حضوره

الدورة التي تم عقدها في جدة والدورة التي تم عقدها في الجبيل، وحيث إنه لا يوجد نص نظامي –على حد بحث الدائرة– يقرر صرف مبلغ معين لمن يحضر الدورات التأسيسية للجهات العسكرية في مثل حال المدعي، كما أن الدائرة قد طلبت من وكيل المدعي لأكثر من مرة المستند النظامي لطلبه، فلم يقدم شيئًا، وحيث إن المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية ... ١٤٣٥هـ، نصت على أنه: (١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله ...، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: ...، و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي وأسانيده)، وبما أن إعداد البينة يعد من واجبات المدعي، وذلك مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي ...)، (البخاري، برقم: ٤٥٥٢، ومسلم، برقم: ١٧١١)، وبما أنه لا يمكن التمتع بحق من الحقوق دون إقامة الدليل عليه، كما أن المدعي يطالب بحقوق مالية الأصل فيها أن تكون ناشئة بموجب أنظمة وقرارات معتبرة، وحيث لم يقدم وكيل المدعي بينة تثبت دعواه، واستحقاق موكله لما يطالب به، فإن الدائرة تنتهي لرفض الدعوى، لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من ...، ضد وزارة الدفاع / القوات البحرية الملكية السعودية"، (حكم ديوان المظالم، ١٤٤٠هـ).

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن المدعي يطالب جهة الإدارة مقابلاً ماليًا لحضوره الدورة العسكرية التي تم عقدها في جدة، وحضوره

الدورة العسكرية التي تم عقدها في الجبيل، بينما الجهة المدعى عليها وهي القوات البحرية الملكية السعودية لم تعيينه، ولم يلتحق لديها بأي مهام وظيفية، وأنه تعرض لحادث خارج مقر الدورة الثانية، ونتج عنه تنويمه في المستشفى، ثم رأت الجهة المدعى عليها عدم ملاءمة تعيينه، وحيث تلخصت طلبات المدعي في صرف مبالغ مالية لا يوجد للمطالبة بها أساس قانوني، ولامتناع جهة الإدارة عن صرف هذه المبالغ محل المطالبة نظراً لعدم وجود أي رابطة وظيفية بالمدعي لديها حتى تنشأ عنها المطالبة اللائحية، كما أنه ليس بينه وبين الجهة عقد حتى تنشأ المطالبة العقدية، (شطناوي، ٢٠١١م)، و(حمادة، ٢٠١٧م)، وبالتالي فإن الدعوى تكون من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، وصحة هذا التكييف القانوني القضائي للدعوى.

٤-دعوى المنازعات الإدارية الأخرى التي محل امتناع جهة الإدارة عن القيام بالعمل -محل المطالبة- عدم وجوبه عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، لأن مناط عدم الوجوب تفسير النص القانوني الذي أسست عليه جهة الإدارة الامتناع وأسس عليه ذو الشأن المطالبة القضائية، وذلك لأن النصوص القانونية قد تحتمل تباين وجهات النظر عند تطبيقها، لا سيما عند اختلاف الزاوية التي يتم النظر فيها وفي مدلولاتها من خلالها، ومن التطبيقات القضائية التي كان تفسير النص القانوني فيها هو سبب اختلاف الموقف القانوني بين استناد جهة الإدارة

عليه بالامتناع، واستناد المدعي -بتأسيس مطالبته القضائية- عليه، قضاء ديوان المظالم في دعوى صرف إعانة البحث على عمل والتي سببت الدائرة حكمها بقولها: "بما أن المدعية تطلب في دعواها إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض صرف إعانة البحث عن عمل (حافز)، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح -حسب رأي الدائرة في المحكمة الإدارية، محكمة أول درجة- داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم ... ١٤٢٨هـ، ...، وفي الموضوع، ولما كانت القرارات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري -ولا تزال الدائرة الابتدائية تسبب حكمها- والدائرة وهي بصدد بسط ولايتها القضائية على الدعوى تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته من عدمه من ناحية العناصر التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعن فيها والتي بينتها المادة (١٣/ ب) من نظام ديوان المظالم، وهي عيوب ...، ولما كانت المدعى عليها تمانع من صرف إعانة البحث عن عمل (حافز) للمدعية، وذلك بحجة وجود نشاط تجاري لدى المدعية، وهو ما لم يثبت لدى الدائرة، حيث لم تقدم المدعى عليها ما يؤكد نسبة النشاط التجاري للمدعية، في حين قدمت المدعية ما يؤكد خلو ذمتها من أي نشاط تجاري، وبالنظر إلى المادة الرابعة من تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء ... ١٤٣٥هـ، وكذلك المادة الرابعة من تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء ... ١٤٣٢هـ واللتين تنصان على

الاشتراطات الواجب توافرها في المستفيد من الإعانة -محل الدعوى- نخلص إلى أن الاشتراطات الواردة في كلا المادتين منطبقة على حال المدعية، الأمر الذي تجد معه الدائرة أن قرار المدعى عليها المتضمن رفض صرف إعانة البحث عن عمل (حافز) للمدعية معيب بعيب السبب، لعدم وجود المانع من الصرف نظامًا، ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليها بوجود مكفول على ذمة المدعية على مهنة سائق خاص، باعتبار أن ذلك يعد من قبيل النشاط التجاري، حيث إن المنظم اعتبر وجود المكفولين على ذمة المستفيد من قبيل النشاط التجاري، وذلك للمكفولين الذين يستفاد بهم في أمور التجارة، كالذين على مهنة (عامل) أو (سائق عام)، ولا يتصور ذلك في مكفول المدعية، والذي هو على مهنة (سائق خاص)، ولما كان المستقر عليه فقهًا ونظامًا أن الأمور بمقاصدها، ولجميع الأسباب التي سبقت، فإنه يتبين أن قرار المدعى عليها المتضمن رفض صرف إعانة البحث عن عمل (حافز) للمدعية ليس له ما يسنده شرعًا ونظامًا، ما يجعله حريًا بالإلغاء، لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار صندوق تنمية الموارد البشرية المتضمن رفض صرف إعانة البحث عن عمل (حافز) للمدعية .

وتمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بعد أن قدمت المستأنفة - المدعى عليها- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية، مؤسسة طلبها على أن سبب عدم ضم المدعية لبرنامج حافز هو وجود غير سعوديين على كفالتها، وفي سبيل نظر الدعوى ذكرت المدعية أنه لا يوجد مكفول لديها حيث تم

تسفيره، فعقب ممثل المدعى عليها بأنه وقت صدور القرار كان على كفالة المدعية سائق.

وقد بنت المحكمة -محكمة الاستئناف الإدارية- حكمها على أن طلب المدعية هو إلزام المدعى عليها بصرف إعانة البحث عن عمل (حافز)، ومن ثم تكون الدعوى من اختصاص محاكم ديوان المظالم وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم ...، ١٤٢٨هـ، وأن الثابت في موضوع الدعوى وجود مكفول باسم المدعية على مهنة سائق، وأن تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء ...، ١٤٣٢هـ قد اشترط في المادة الرابعة منه عدة شروط لاستحقاق الإعانة، منها: (٩- ألا يكون لديه نشاط تجاري)، كما بين في المادة الخامسة منه المقصود بالنشاط التجاري لأغراض التنظيم بأعمال منها: (٤- وجود غير سعوديين على كفالة المتقدم، باستثناء الوالدين والزوج أو الزوجة والأبناء والبنات)، وأن ذلك نص عام، فيبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه أو يقيده، ومن ثم تكون معه الدعوى حرية بالرفض، دون أن ينال من ذلك صدور تأشيرة خروج نهائي لمكفول المدعية، لكونها صدرت بعد إجراء المدعى عليها المتظلم منه، لذلك حكمت المحكمة -محكمة الاستئناف الإدارية- بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى"، (حكم محكمة الاستئناف الإدارية، ١٤٤٠هـ)

ومن خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن المدعية تقدمت بطلب صرف

المخصص المالي بإعانة البحث عن عمل، مستندة في مطالبتها إلى استيفاء شروط استحقاق الإعانة، بينما امتنعت جهة الإدارة -صندوق تنمية الموارد البشرية- عن صرف البدل، وكيفت الدائرة القضائية -الابتدائية- الدعوى على أنها دعوى إلغاء، وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، ويتمثل بالقرار الإداري السلبي، لأن هذا الامتناع من جهة الإدارة وفقاً -لنظر دائرة المحكمة الإدارية الابتدائية- امتناع عن القيام بعمل واجب عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، وانتهت الدائرة الابتدائية إلى إلغاء القرار.

وبتحليل حكم محكمة الاستئناف الإدارية التي نقضت الحكم، فيرى الباحث أن محكمة الاستئناف الإدارية أعادت تكييف الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى وفقاً للمادة الثالثة عشرة فقرة (و) من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، لأن امتناع جهة الإدارة عن صرف الإعانة لأن المدعية في حكم من يعمل في التجارة -وفقاً لتنظيم إعانة البحث عن العمل- بسبب وجود مكفول غير سعودي على كفالتها بمهنة سائق خاص، بينما شروط استحقاق إعانة البحث عن العمل وفقاً لأحكام تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء ...، ١٤٣٢هـ قد اشترط في المادة الرابعة منه عدة شروط لاستحقاق الإعانة، منها: (٩- ألا يكون لديه نشاط تجاري)، كما بين في المادة الخامسة منه المقصود بالنشاط التجاري لأغراض التنظيم، بأعمال منها: (٤- وجود غير سعوديين على كفالة المتقدم، باستثناء الوالدين والزوج أو الزوجة

والأبناء والبنات)، وبالتالي وإن كان قد ثبت للدائرة في حق المدعية عدم اشتغالها بالتجارة بناء على الإفادة التي تقدمت بها بخلو ذمتها من أي نشاط تجاري وعدم إثبات المدعى عليها ما يؤكد نسبة النشاط التجاري للمدعية، إلا أن النص العام الوارد في المادة الخامسة من التنظيم، والقاضي بأن المقصود بالنشاط التجاري لأغراض التنظيم مجرد وجود غير سعوديين على كفالة المتقدم بطلب الإعانة، وبناء عليه فيكون التكييف الصحيح للدعوى وفقا لمحكمة الاستئناف الإدارية بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى؛ لأن جهة الإدارة لم تمتنع عن أمر واجب عليها وفقاً للأنظمة واللوائح، ومناط عدم الوجوب تفسير النص القانوني الذي أسست عليه جهة الإدارة الامتناع، خلافاً للتفسير الآخر لذات النص القانوني والذي أسست المدعية دعواها بناء عليه، والذي يتمثل بأن هذا النص لا يشملها؛ لأنها لا تشتغل بالتجارة، وأن مكفولها لم يكن وجوده لأغراض التجارة، وهذا التفسير سايرتها عليه المحكمة الإدارية الابتدائية في حكمها المنقوض بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، مما يكون تكييف الدعوى بأنها دعوى منازعات إدارية أخرى تكييفاً صحيحاً وفقاً لاجتهاد محكمة الاستئناف الإدارية.

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد

يستنتج الباحث من خلال أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ) المتصلة بالشروط الشكلية لقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى

إذا كانت مقامة من الأفراد، أن النظام لم ينص على تحديد شروط شكلية تتعلق بإقامة دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد تتصل بالمواعيد، وبالتالي فتُعمل النصوص العامة لقبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، بناء على ما نُص عليه في نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ) في المادة الثالثة الفقرة (١) ونصها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، وكذلك ما نَصَّت عليه -من ذات النظام- المادة السادسة والسبعون الفقرة (١): "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة"، وبناء على إعمال النصوص العامة فمتى كان المدعي ذا أهلية وصفة ومصلحة فيما يطالب به، فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً، دون اشتراط تظلم سابق، أو اشتراط إقامة الدعوى في ميعاد محدد.

بل إن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد لا تتقادم المطالبة بها؛ لأن التقادم في الدعاوى الإدارية يتصل بدعاوى التسوية -دعاوى الحقوق الوظيفية- وفقاً لأحكام المادة الثامنة فقرة (١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ)، ويكون خلال عشر سنوات من نشأة الحق المدعى به.

كما يتصل التقادم بدعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية بناء على أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بموجب المادة الثامنة فقرة (٦)، فيما لم يشتمل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ) على أي مدد تقادم يمتنع

بمضيها سماع دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد استقرار اجتهاد ديوان المظالم على القبول الشكلي لدعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد دون شروط تتصل بالميعاد أو التظلم قبل إقامة الدعوى، قضاء ديوان المظالم في تسبيب القبول الشكلي لدعوى المنازعات الإدارية الأخرى بقبوله: "وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن احتفاظ المدعى عليها بالقطع محل الدعوى يعد وفقاً للتكييف النظامي الصحيح تنازع إداري آخر مغاير عما ورد في المادة (١٣/ ب)، وبما أن المقرر فقهاً، والمستقر قضاء أن المنازعات الإدارية الأخرى الواردة في المادة (١٣/ و) الأصل أنه لا يتقيد الطعن فيها بميعاد معين، بل يظل الطعن فيها مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة المنازعة قائمة ومستمرة مع جهة الإدارة، وبما أن المدعى عليها أفصحت عن نيتها في أن موقفها بحفظ القطع المتنازع عليها سليم، وذلك بطلبها الحكم عبر ممثلها برفض الدعوى، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة فقهاً ونظاماً، وفقا لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم ...، ١٤٣٥ه، فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً"، (حكم ديوان المظالم، ١٤٣٥هـ).

فيتبين من خلال تحليل الحكم أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى لا تتقيد بميعاد معين لإقامة الدعوى الإدارية بها؛ لأن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ) ولائحته التنفيذية (١٤٣٥هـ) لم يحددا ميعاداً لقبول دعوى

المنازعات الإدارية الأخرى، بل إن النظام ولائحته التنفيذية لم يشترطا أيضاً لإقامة دعوى المنازعات الإدارية الأخرى أن يسبق رفعها التظلم إلى الجهة الإدارية، يؤكد ذلك حكم ديوان المظالم الذي تقرر الدائرة القضائية فيه ما يلي: "وعن القبول الشكلي للدعوى، وحيث إن الدعوى تدخل ضمن الفقرة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم المتعلقة بالمنازعات الإدارية الأخرى، وهي دعاوى لم تقيد بمواعيد محددة للتظلم، مما تنتهي الدائرة معه لقبولها شكلاً" (حكم ديوان المظالم، ١٤٤٠هـ).

المطلب الثالث
نتيجة التكييف غير الصحيح للدعوى
بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى

تتمتع الدائرة القضائية في محاكم ديوان المظالم بسلطة تقديرية في تكييف الدعوى المقامة أمامها، حيث نصت المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (١٤٣٥هـ) على ما يلي: "في سبيل نظر الدعوى يجوز -وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري- الآتي: ١ - أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وفقاً لما يلي: أ- أن يعد القاضي -بعد إتمام التحضير- تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى"، ويرى الباحث أن مدلول هذا النص النظامي أن الدائرة القضائية، لا سيما إذا كانت الدائرة ثلاثية، أن تعهد إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ولابد أن يتضمن هذا التقرير تكييف

الدعوى القضائية، حتى تتمكن الدائرة القضائية من إثارة المسائل التي يمكن إثارتها أمام أطراف الدعوى، بما في ذلك تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة، ثم إن الدائرة القضائية -الابتدائية- وهي بصدد هذا النظر في المسائل الأولية وتكييف الدعوى، ستكون خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الإدارية تدقيقًا ومرافعة عند اعتراض أي من أطراف الدعوى على الحكم، أو تدقيقًا فقط عندما يكون الحكم القضائي على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها في دعاوى التعويض أو دعاوى العقود الإدارية حتى وإن لم تعترض الجهة الإدارة على الحكم خلال مدة الاعتراض، بناء على أحكام المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، (١٤٣٥هـ).

كما أن المحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم للخطأ في تكييف الواقعة محل الدعوى، أو الخطأ في وصف الواقعة محل الدعوى، (نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨ه، المادة الحادية عشرة، الفقرة: د).

وقد استقر قضاء ديوان المظالم على تمتع الدائرة القضائية بسلطة تقديرية في تكييف الدعوى المقامة أمامها، قال الحمودي: "ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية قد استقر على أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي

يصوغونها وفقًا لما يرونه محققًا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند النظامي الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيًا بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقتها النظامية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد نظامية لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها أحكام الشرع والنظام، غير متقيدة بما أورده الخصوم من عبارات وألفاظ"، (الحمودي، ٢٠٢٠م، ٥).

وإذا كانت الدائرة القضائية لها الاجتهاد في تكييف الدعوى، (نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥ه، المادة الثالثة والثلاثين)، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يجعل الحكم الابتدائي المنطوي على خطأ في تكييف الدعوى، قابلاً لإلغاء من محكمة الاستئناف الإدارية عند الاعتراض عليه، (نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المادة الثانية عشرة)، أو يجعل الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية، والمنطوي على خطأ في تكييف الدعوى، قابلاً للنقض من قبل المحكمة الإدارية العليا عند الاعتراض عليه، (نظام ديوان المظالم، ١٤٢٨هـ، المادة الحادية عشرة).

ومن التطبيقات القضائية التي اشتملت على الخطأ في تكييف الدعوى في حكم الدائرة الإدارية الابتدائية والمؤيدة بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، ويتمثل الخطأ في تكييف الدعوى الإدارية بأنها دعوى عقدية بينما كان التكييف الصحيح

لها بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، فتقدم ممثل جهة الإدارة المعترضة على الحكم بالاعتراض على الحكم لدى المحكمة الإدارية العليا طلباً نقض الحكم "للأسباب الواردة فيه والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه أخطأ في تكييف الواقعة، وفي وصفها، وذلك بجعل العلاقة التعاقدية بين المدعي وبين الجامعة، على أساس أنها هي من طرحت منافسة مشروع تطوير برامج وخدمات الإرشاد الطلابي في الجامعات، ومن ثم إلزامها بالوفاء بالتزامها العقدي بسداد مستحقاته المالية المترتبة عليه، في حين أن وزارة التعليم هي من طرحت المنافسة، وهي الطرف الأول في العقد، وهي الملزمة بسداد قيمته وفق أحكامه، لكون العقد منفذاً لها، والجامعة هي الطرف الثاني فيه كجهة منفذة، ومثلها المدعي في ذلك، وبالتالي الغلط في تكييف صفة الأطراف، وإلزام الجامعة بما هو خارج عن نصوص العقد، وختم الاعتراض بطلب نقض الحكم.

وحيث إنه للنظر في الاعتراض، فإنه لما كان مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً، وأما عن الموضوع، فإن المحكمة الابتدائية، وأيدها في ذلك حكم محكمة الاستئناف انتهت إلا أن العلاقة بين الجامعة والمدعي علاقة عقدية، وكيفت الدعوى على هذا الأساس، في حين أن المدعي موظف في الجامعة، وعلاقته بالجامعة علاقة لائحية تنظيمية، وإذا كان البرنامج الذي كلفته الجامعة بإعداده لا يتعلق بواجبات وظيفته، والمقابل له ليس حقاً مقرراً بأنظمة الخدمة المدنية واللائحة المنظمة

لشئون منسوبي الجامعات السعوديين، فإن هذا كله لا يخرج العلاقة بينهما عن كونها لائحية، ولا يُنشئ علاقة عقدية إلى جانب العلاقة اللائحية، وتكون المنازعة في أصلها داخلة في اختصاصات المحاكم الإدارية باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٣/ و) من نظام الديوان، والمدعي وإن كان يعتبر من الغير في العقد المبرم بين الجامعة ووزارة التعليم العالي، إلا أنه لا ينشأ له الحق في اقتضاء المقابل من الجامعة عن عمله، ...، ولما كان حكم المحكمة الابتدائية، وأيدها في ذلك حكم محكمة الاستئناف الإدارية، أخطأ في تكييف الدعوى على النحو الذي سبق بيانه، فإنه يتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرته للفصل فيها مجددا من غير من نظرها"، (حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٤٤١هـ).

ويرى الباحث من خلال تحليل حكم المحكمة الإدارية العليا يتبين إمكانية استخلاص عدة مبادئ، ومن أهم هذه المبادئ والتي تتصل بتكييف الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى من عدمه، ما قررته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الموظف إلزام جهة عمله التي يرتبط معها برابطة لائحية، بصرف مستحقاته عن تكليفه بأعمال لا تتعلق بواجبات وظيفته، والمقابل لها ليس حقًا مقرراً نظامًا، فإن المنازعة في أصلها داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها من المنازعات الإدارية

الأخرى"، (حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٤٤١هـ).

ومن التطبيقات القضائية التي اشتملت على الخطأ في تكييف الدعوى في حكم الدائرة الإدارية الابتدائية والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، ويتمثل الخطأ في تكييف الدعوى الإدارية بأنها دعوى من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، بينما كان التكييف الصحيح لها بأنها من دعوى إلغاء القرار الإداري السلبي، فتقدم ممثل جهة الإدارة المعترضة على الحكم بالاعتراض على الحكم لدى المحكمة الإدارية العليا طلباً نقض الحكم، للأسباب التي "تتلخص في أن الحكم اشتمل على قصور في الأسباب، كما أخطأ في تكييف الدعوى عندما اعتبرها من المنازعات الإدارية الأخرى المشمولة بالمادة (١٣/ و) من نظام الديوان، في حين أن تكييفها هو طلب إلغاء قرار أمانة العاصمة المقدسة السلبي بالامتناع عن عمل رشة خرسانية أو سور خرساني لحماية الأرض من تساقط الصخور، ويتحقق وجود القرار بهذه الصفة إذا كانت الجهة الإدارية ملزمة باتخاذ القرار، ولا إلزام على الأمانة بذلك؛ لأن مهمتها تقتصر على خدمة المرافق العامة وليس الأملاك الخاصة، كما أن الصخور المدعى تساقطها لم يكن نتيجة عمل قامت به الأمانة، بل نتيجة قيام المدعي بحفر أرضه وإحداث قطع صخري كبير، مع تعديه على الحدود التنظيمية للشارع الخلفي لأرضه، الذي لا يمكن تنفيذه أو عمل الرشة الإسمنتية إلا بعد قيام المدعي بإنشاء المبنى، وختم الاعتراض بطلب نقض الحكم.

وحيث إنه للنظر في الاعتراض فإنه لما كان مقدماً خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية، فإنه مقبول شكلاً، وأما عن الموضوع، فإن حكم الدائرة الابتدائية، وأيده في ذلك حكم محكمة الاستئناف الإدارية محل الاعتراض، كيَّف الدعوى على أنها من المنازعات الإدارية الأخرى، في حين أن هذا التكييف لا يصار إليه إلا امتنع دخول المنازعة في أيّ من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وفي القضية الماثلة فإن ما اتخذته الأمانة المعترضة تجاه المعترض ضده من رفض عمل الرشة الخرسانية أو إقامة الجدار لمنع تساقط الصخور على أرضه، لا يخرج عن كونه من التصرفات القانونية لجهة الإدارة التي تكون محلاً لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، إذ إن النظام إذا كان يوجب على الأمانة القيام بذلك العمل وأفصحت عن رفضها للقيام به، أو اتخذت جانب السلبية تجاهه ولم تفصح عن قرارها بشأنه، فإن تصرفها هذا يدخل في القرارات السلبية التي عناها النص في المادة (١٣/ ب) بقبوله: (ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، وللمحكمة إلغاؤه في حال ثبوت مخالفته للنظام، أما إذا كان النظام لا يوجب عليها اتخاذ القرار والقيام بهذا العمل، ولم تنحرف في استعمال سلطتها في تقديم خدماتها للمستفيدين وفق مبدأ المساواة، فإن قرارها هذا الذي انطوى على إفصاح عن إرادة بقصد إحداث أثر طبقاً للأنظمة واللوائح يكون صحيحاً، وترفض دعوى الإلغاء بشأنه، ...، ولما كان الحكم محل الاعتراض قد تَبنَّى

الحكم الابتدائي وذلك بتأييده محمولاً على أسبابه، وقد تبين خطؤه في تكييف الدعوى، والقصور في أسبابه، فإنه يتعين نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها مجدداً من غير نظرها، وفق التكييف الصحيح لها"، (حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٤٤١هـ).

ويرى الباحث من خلال تحليل حكم المحكمة الإدارية العليا أنه يتبين إمكانية استخلاص عدة مبادئ، ومن أهم هذه المبادئ والتي تتصل بتكييف الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، ما قررته المحكمة الإدارية بقولها: "تكييف الدعوى بأنها من المنازعات الإدارية الأخرى لا يُصار إليه إلا إذا امتنع دخول المنازعة في أيّ من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم"، (حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٤٤١هـ).

ويشير الباحث إلى أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد حدد ميعاداً للاعتراض على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية، وكذلك حددا ميعاداً للاعتراض على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية، (نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥ه، المادة الثالثة والثلاثون، والمادة الخامسة والثلاثون)، فإذا مضى ميعاد الاعتراض فإن الحكم القضائي يكون نهائياً واجب التنفيذ، إلا إذا تحققت فيه شروط ومسوغات قبول طلب إعادة النظر، (نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ١٤٣٥ه، المادة الثالثة والأربعون)،

ويكون الحكم القضائي نهائياً حتى وإن كان مشتملاً على خطأ في تكييف الدعوى، ومن التطبيقات القضائية للأحكام القضائية النهائية التي يشتمل الحكم فيها على خطأ في تكييف الدعوى، تسبيب ديوان المظالم لحكمه بأنه: "لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية للنظر في صرف الإعانة المقررة في حال الكوارث الطبيعية، وذلك لما تعرضت له مزرعته ...، فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية وفق المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم ...، ١٤٢٨ه، ...، وإذا تقرر ذلك، فإن ما قامت به المدعى عليها من حصر للأضرار دون اتخاذ كافة الإجراءات اللاحقة لذلك يعد قراراً بالامتناع كان الواجب اتخاذه، لذا تعين قضاء إلغاؤه، لذا حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن رفع أوراق المدعي ... للجنة التقدير المنصوص عليها بلائحة إجراءات حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة وتقدير المساعدات الحكومية للمتضررين منها، ...، حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليها من قضاء"، (حكم محكمة الاستئناف الإدارية، ١٤٣٨هـ).

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل هذا الحكم يتبين أن المحكمة الإدارية الابتدائية، وسايرتها محكمة الاستئناف الإدارية، قد كيَّفت هذه الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، وقررت الدائرة في تسبيب حكمها أن الامتناع من جهة الإدارة كان امتناع عن أمر واجب عليها وفقا للأنظمة واللوائح، وانتهت في حكمها إلى إلغاء قرار الامتناع، -القرار الإداري السلبي .

والصحيح أن هذه الدعوى لا تكيَّف بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى، لأن الدائرة القضائية أشارت إلى أن امتناع جهة الإدارة كان امتناع عن أمر واجب عليها وفق الأنظمة واللوائح، حيث أن (لائحة إجراءات حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة وتقدير المساعدات الحكومية للمتضررين منها، ١٤٣٥هـ)، قد نصت على إجراءات واجبة على جهة الإدارة القيام بها وفقًا للائحة المشار إليها تجاه ذي الشأن المضرور، وتتمثل جهة الإدارة في هذه الدعوى إمارة المنطقة، حيث نصت المادة الثامنة من اللائحة المشار إليها على ما يلي: "على إمارات المناطق والمحافظات والمراكز تسهيل مهام اللجان المشار إليها بهذه اللائحة وتوفير وسائل النقل المناسبة لها مع السائقين، وتهيئة مقر عمل للجان"، وبناء على هذه النص الآنف والأحكام القانونية التي نصت عليها اللائحة، فإن امتناع جهة الإدارة محل هذه الدعوى امتناع عن أمر واجب عليها وفق الأنظمة واللوائح، والتكييف الصحيح لهذه الدعوى أنها دعوى إلغاء، وذلك لإلغاء القرار الإداري السلبي، والمستند النظامي لهذا التكييف ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم، وفقا لما يلي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ...، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح"، فضلاً عن أن تكييف الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى لا يصار إليه إلا إذا امتنع دخول المنازعة في أيّ من الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة

عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ)، ومؤدى ذلك قابلية حكم محكمة الاستئناف الآنف للنقض أمام المحكمة الإدارية العليا عند الاعتراض عليه خلال الميعاد النظامي للاعتراض، والمحدد في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الفقرة (١)، والتي نصت على ما يلي: "تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلُّم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ".

ويوضح الباحث أن النقض من المحكمة الإدارية العليا للأحكام القضائية النهائية عند الاعتراض على حكم محكمة الاستئناف الإدارية بسبب الخطأ في تكييف الدعوى، يمثل النتيجة القضائية للاعتراض على الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المحدد للاعتراض إذا كان الحكم القضائي مشتملاً على الخطأ في تكييف الدعوى الإدارية، كما أن عدم نقض الحكم المنطوي على خطأ في التكييف بسبب عدم الاعتراض عليه خلال الميعاد يمثل نتيجة قضائية لعدم قيام من حكم ضده، أو لم يحكم له بجميع طلباته بالاعتراض على الحكم خلال الميعاد القانوني للاعتراض.

الخاتمة

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، إجمالها فيما يلي:

النتائج:

١- أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى هي دعوى يخرج موضوعها عن أنواع الدعاوى الإدارية المحددة على سبيل الحصر في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ) في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ)، وذلك لإسباغ الولاية القضائية لديوان المظالم على عموم المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٢- أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى يمكن أن تكون مقامة من جهة الإدارة، ويمكن أن تكون مقامة من الأفراد ضد جهة الإدارة.

٣- أن دعوى المنازعات الادارية الأخرى لا يشترط لها ميعاد محدد تقام فيه الدعوى، ولا يشترط لقبولها التظلم أمام أي جهة قبل إقامتها.

٤- أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى لا تسقط المطالبة بها بمضي المدة، ولا تتقادم.

٥- أن الشروط الشكلية لدعوى المنازعات الإدارية الأخرى تنحصر في توافر شروط الصفة والمصلحة والأهلية.

٦- أن اشتراط الصفة باعتباره شرطًا شكليًا لقبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى يكون في حق المدعى بأن يكون ذا صفة، ويكون في حق المدعى عليه بأن تكون الدعوى مقامة على ذي صفة.

٧- أن دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة باسترداد المبالغ

المالية لجهة الإدارة ستظل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، -وفقـًا للـدعاوى المشـمولة بـالفقرة (و) مـن المـادة الثالثة عشـرة مـن نظـام ديـوان المظـالم- حتـى صـدور حكـم القضـاء الإداري النهـائي بـإلزام المـدعى عليـه بالمبـالغ الماليـة المستحقة لجهـة الإدارة، ولـن يتـأثر هـذا الاختصـاص بـدخول نظـام التنفيـذ أمـام ديوان المظالم حيز التنفيذ.

٨- أن للجهة الإدارية المحكوم لها في دعـوى المنازعـات الإداريـة الأخـرى باسـترداد مبالغ مالية، التقدم بطلب التنفيـذ أمـام محكمـة التنفيـذ الإداريـة بنـاء علـى أحكـام نظام التنفيـذ أمـام ديـوان المظـالم (١٤٤٣هـ) المـادة الرابعـة الفقـرة (١) ونصـها: "الأحكـام النهائيـة أو العاجلـة الصـادرة مـن محـاكم ديـوان المظـالم"، باعتبـار أن الحكم القضائي الإداري النهائي هو السند التنفيذي الذي يسـوغ المطالبـة بتنفيـذه لدى محكمة التنفيذ الإدارية.

٩- أن المبالغ المالية التي تطلـب الجهـة الإداريـة اسـتردادها إذا كانـت ثابتـة بموجـب محررات وأوراق إدارية موثقة، أو كانت ناشئة عن عقد جهة الإدارة أحـد أطرافـه، فإن مطالبة جهة الإدارة بها تكون أمـام محكمـة التنفيـذ الإداريـة مباشـرة، بموجـب نظام التنفيـذ أمـام ديـوان المظـالم (١٤٤٣هـ) المـادة الرابعـة الفقـرة (٣) ونصـها: "العقود التي تكون جهة الإدارة طرفـًا فيها، والمحـررات التـي تصـدرها إذا كانـت موثقة"، فموجب نص هذه المادة أن المطالبة إذا كانت مسـتندة إلـى محـرر موثـق صادر عن جهة الإدارة فإن المطالبـة بـه تكـون أمـام محكمـة التنفيـذ الإداريـة، ولا تكون ضمن المنازعات الإدارية الأخرى.

التوصيات:

١- أهمية مراعاة الدائرة القضائية أثناء ممارسة سلطتها التقديرية في تكييف الدعاوى المقامة أمامها، أن تكييف الدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى لا يُصار إليه إلا إذا امتنع دخول المنازعة في أيّ من الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم (١٤٢٨هـ).

٢- ملاءمة تعديل المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بتضمينها مدة بمضيها لا تسمع دعوى المنازعات الإدارية الأخرى، أسوة بدعاوى التعويض ودعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٣- ملاءمة تعديل المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بتضمينها فقرة تتعلق بوجوب تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية قبل إقامة دعوى المنازعات الإدارية الأخرى؛ لأن ذلك يمكن جهة الإدارة من إعادة النظر في توجهها في الطلب المقدم لها، ولتقليل الدعاوى التي تقام أمام القضاء الإداري.

٤- ضرورة مراعاة أطراف الدعوى الإدارية الذين لم يحكم لهم، وذلك عند اشتمال الحكم على خطأ في تكييف الدعوى على امتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل، بإمكان الاعتراض على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بأن التكييف الصحيح للدعوى إذا كان الامتناع عن العمل واجبًا على جهة الإدارة القيام به وفقًا للأنظمة واللوائح أن تكون الدعوى دعوى إلغاء، وأن التكييف الصحيح للدعوى إذا كان الامتناع عن العمل ليس واجبًا على جهة الإدارة القيام به وفقًا للأنظمة واللوائح أن تكون الدعوى دعوى المنازعات الإدارية الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. أبو يونس، محمد، والفولي، حنان، (٢٠١٧). أصول القضاء الإداري، دون تحديد ناشر.

٢. اغرير، أحمد (٢٠٢٢). القضاء الإداري السعودي، دون تحديد ناشر.

٣. البخاري، محمد، (٢٠٠١). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة.

٤. حمادة، حمادة (٢٠١٧). القضاء الإداري السعودي، الدمام: مكتبة المتنبي.

٥. الحمودي، عبد الله (٢٠٢٠). المقرر والمستقر في القضاء الإداري.

٦. الخولي، عمر، (٢٠٢١). الوجيز في العقود الإدارية، الرياض: المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية.

٧. الدغيثر، فهد (٢٠١٤). رقابة القضاء على قرارات الإدارة.

٨. شطناوي، علي (٢٠١١). موسوعة القضاء الإداري، عمان: دار الثقافة.

٩. شطناوي، علي (٢٠١٥). موسوعة القضاء الإداري السعودي، الرياض: مكتبة الرشد.

١٠. الطماوي، سليمان (بدون). القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، القاهرة: دار الفكر العربي.

١١. الطماوي، محمد (٢٠١٢). النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢. عبد الباسط، محمد (٢٠١٢). الأعمال الإدارية القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

١٣. عبد الوهاب، محمد، وعثمان، حسين (٢٠٠٠). القضاء الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.

١٤. فهمي، مصطفى (١٩٩٩). القضاء الإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

١٥. كنعان، نواف (٢٠١٠). القضاء الإداري، عمان: دار الثقافة.

١٦. المسلماني، محمد (٢٠١٧). القرارات الإدارية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

١٧. النيسابوري، مسلم، (بدون). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهير بصحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: الأحكام القضائية

١. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم: (١٣٨)، في الاعتراض رقم: (٢٢٣٩) لعام ١٤٤٠هـ على الحكم في القضية المقيدة لدى محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٨٧٧) لعام ١٤٤٠هـ.

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم: (١٤١)، في الاعتراض رقم: (٣٥٦) لعام ١٤٤٠ه على الحكم في القضية المقيدة لدى محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١١١٥٢/ ق) لعام ١٤٣٩هـ.

٣. حكم ديوان المظالم الابتدائي رقم: (١٧٠/ د/ إ/ ١) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم: (٧٢٢/ ٣) لعام ١٤٣٥هـ.

٤. حكم ديوان المظالم الابتدائي رقم: (٣١٣/ ٣/ ق) لعام ١٤١٩هـ، المؤيد بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم: (١٩٦/ ت/ ١) لعام ١٤٢٠هـ.

٥. حكم ديوان المظالم الابتدائي رقم: (٣٢/ إ٤/ ٢) لعام ١٤٣٥هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٩٧/ ٣) لعام ١٤٣٥هـ.

٦. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (١٠٢٦١) لعام ١٤٣٩هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٢٤٠٦) لعام ١٤٤٠هـ.

٧. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (١٠٨٩) لعام ١٤٣٦ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٣٠٤٢) لعام ١٤٤٠هـ.

٨. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (١٤٨٤/ ١/ ق) لعام ١٤٢٩هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٦٩٦٨) لعام ١٤٣٧هـ.

٩. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (٢٧٤٤) لعام ١٤٣٨ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٠٥٥٣/ ق) لعام ١٤٣٩هـ.

١٠. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (٤٤٨٩/ ٥/ ق) لعام ١٤٣٨ه، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (١٨١٤/ ٥/ س) لعام ١٤٤٠هـ.

١١. حكم ديوان المظالم في القضية في المحكمة الإدارية رقم: (٩٥٢٨/ ١/ ق) لعام ١٤٣٨هـ، المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم: (٦٦٦٦/ ق) لعام ١٤٣٩هـ.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح

١. تنظيم إعانة الباحثين عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٣٥٣) وتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢. تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٤٤) وتاريخ: ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٣. قرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم: (٣٧) وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٤٢ه والمتضمن الموافقة على إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية.

٤. لائحة إجراءات حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة وتقدير

المساعدات الحكومية للمتضررين منها، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم: (٧٨٣) وتاريخ: ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٥. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم: (١٢٧) وتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ.

٦. اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادرة بقرار وزير الصحة رقم: (٤٥٧٨٧/ ١/ ١٢) وتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

٧. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٨. نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤٧) وتاريخ: ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ.

٩. نظام التعدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٢١) وتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٣٩٢هـ.

١٠. نظام التكاليف القضائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٦) وتاريخ: ٣٠/ ٠١/ ١٤٤٣هـ.

١١. نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٥)، وتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ.

١٢. النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١١) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

١٣. نظام الضمان الصحي التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٠ وتاريخ: ١/ ٥/ ١٤٢٠هـ.

١٤. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١) وتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١٥. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٣) وتاريخ: ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

١٦. نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٤٠) وتاريخ: ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

١٧. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٥١) وتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ.

١٨. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٨) وتاريخ: ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٠٤
مقدمة ٨٠٧
المبحث الأول : دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وشروطها ٨١٥
المطلب الأول : دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية ٨١٥
المطلب الثاني : شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من جهة الإدارة ٨٢٠
المبحث الثاني : دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وشروطها . ٨٢٢
المطلب الأول: دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد وتكييفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية ٨٢٢
المطلب الثاني : شروط قبول دعوى المنازعات الإدارية الأخرى المقامة من الأفراد ٨٤٢
المطلب الثالث : نتيجة التكييف غير الصحيح للدعوى بأنها من دعاوى المنازعات الإدارية الأخرى ٨٤٥
الخاتمة ٨٥٦
قائمة المراجع ٨٥٩
فهرس الموضوعات ٨٦٥